الاكثر قايم على لزوم الفحص لو لم ندع القطع على لزوم الفحص المسبب من الاولوية الموضع الثالث
في الموضوعات المرقة ولا ريب ان الاصل الاولي ايض ان لا يعمل بالاستصحاب فيها الا بعد
الفحص لما مر ولا دليل يرد على خلافه لان اطلاق الاخبار فيه ماص والاجماع المحقق
غير معلوم والاجماع المنقول الذي ادعاه بعض متاخري المتاخرين وان كان موجودا لكنه
ليس بحجة وان قلنا بان المسئلة فرعية لان الظن منه غير حاصل وعلى فرض حصول الظن
المسئلة اصولية لا يعمل فيها بالظن واما بناء العقلاء فهو مسلم لكن فيما فيما كان الاستصحاب
موافقا للاحتياط كاستصحاب النجاسة او كان احتمال الاعقلائيا وفي غير ذلك لم يثبت بناءهم
فالاصل سليم عن المعارض فان قلت يدل على عدم لزوم الفحص في الموضوعات القرينة ذيل
رواية زرارة حيث قال قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال
لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلنا انما تستفاد منها عدم لزوم
الفحص في المورد الخاص لا مطلقا فلا يصح التمسك به على نفي لزوم الفحص نسخا كما لا يصح
اثبات لزوم مطلق الفحص بوجوب الفحص في ليالي رمضان مضافا الى ان الرواية ظنية والمسئلة
علمية اصولية الا ان يجعل مسئلة الاستصحاب فرعية مطلقا او في الجملة او يجعل الظن في الاصولية
حجة فلا تغفل وتامل المقام السابع اختلفوا في جواز التمسك بالاستصحاب
فيما لو ثبت حكم في الشريعة السابقة ولم نعلم نسخه في شريعتنا فقيل بالجواز بناء على عدم
وجود العلم الاجمالي بالنسخ في الاحكام المشتبهة التي لم نعلم نسخها ولا عدم نسخها فيجري الاستصحاب
في المشتبهات بعد اخراج الحكم ما علم نسخه وما علم بقائه وقيل بعدم الجواز احتمالا لان علم الاجمالي
بوجود النسخ بين تلك المشتبهات حاصل فيسقط الاستصحاب لكون الشك في الحادث والحق
منع اجراء الاستصحاب مط سواء لم يكن علم اجمالي بين المشتبهات او كان علم اجمالي في البين وعلى
الثاني سواء كان المعلوم بالاجمال مضمحلا في جنب المشتبهات ام لا فحينئذ اذا اثبتنا عدم الجواز عند
عدم العلم الاجمالي ثبت فيه اولى لنا ان الاصل الاولي عدم جواز العمل بالاستصحاب الا بدليل وهو
مفقود هنا اما الاخبار فلا تنصرف دلالتها الا الى ابقاء الاحكام الواصلة الينا من جانبهم
لا مطلق الاحكام واما بناء العقلاء فغير موجود ايض الا ترى انهم لو علموا بحرمة الخمر في شرع
عيسى ع ولم يعلموا ان النبي ص حرمه ايض ام لا لتعلموا باصل البراءة ونفوا الحرمة فان قلت

في جواز التمسك بالاستصحاب فيما ثبت حكم في شريعة سابقة ولم نعلم نسخه

ان بناءهم

ان بناءهم لو سلم على عدم الالتقاء فانما سلم بالنسبة الى اشخاص لم يتدينوا بالدين السابق
كالموجودين في زماننا واما من يدين بالدين السابق في زمان وتعلق عليه احكامه كالموجودين
اول بعثة النبي ص فلا شك في كون بناءهم على اعتبار الاستصحاب قطعا واذا ثبت حجية الاستصحاب
لهم يثبت لنا ايض بالاجماع المركب قلنا سلمنا ذلك لكن نمنع الاجماع المركب سلمنا الاجماع
ايض لكنه مغلوب عليكم لانا مثبت عدم الحجية لامثالنا ممن هو موجود في هذا الزمان ببناء
العقلاء ويتم الباقي بالاجماع المركب عكس ما تقول به وحينئذ تعارضهما وتساقطهما يرجع الى
الاصل الاولي فان قلت ضميمة اجماعنا الاستصحاب وضميمة اجماعكم اصل البراءة فاجماعنا
المركب اقوى فيتقدم قلنا ان كان المراد بالمعارضة المعارضة في اصل اعتبار الاستصحاب
فلا شك في ان الضميمة في كلا الاجماعين هو بناء العقلاء فالمرجح غير موجود وان كان المراد
بالمعارضة المعارضة في اصل اعتبار الاستصحاب لمسئلة الفرعية كمثال العصير العنبي المتقدم
اليها الاشارة فالاجماع المركب مسلم ولكن عدم جواز خرقه ممنوع بعد كون الضميمتين
من الاصول الفقاهية فان قلت يلزم المخالفة القطعية وهي محرمة قلنا يلزم الموافقة القطعية
ايض فيتعارضنا ويبقى اصالة جواز الخرق سليمة عن المعارض الفصل الثامن في الاجتهاد
والتقليد وفيه مقصدان المقصد الاول في الاجتهاد ضبطه
الاجتهاد مصدر الافتعال ماخوذ من الجهد وبالضم والطاقة والوسع او من الجهد بالفتح
وهو المشقة والمعنيان للفظين منقولان من الضياء وعلى ذلك يكون معنى اجتهد في الشيء
هو انه اتى به وفعله بقدر طاقته ووسعه او ارتكب المشقة ومعنى الاجتهاد فيه الاتيان
بقدر الطاقة والوسع او ارتكاب المشقة فهو لغة بمنزلة المشترك اللفظي القابل للمعنيين
وان لم يطلق عليه المشترك اصطلاحا لاختلاف المبدأ في المعنيين فلا اشتراك لا في الهيئة
ولا في المادة اما في الهيئة فظاهر واما في المادة فلانها مختلفة بالنظر الى المعنيين كلفظ
المختار فان قلنا ان المبدأ هو الجهد بالضم يكون المعنى الاصطلاحي الذي عرفوه به وهو
استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي قسما خاصا من المعنى اللغوي فيكون منقولا
عن الاعم الى الاخص وان كان المبدأ هو الجهد بالفتح يكون المنقول اليه المعنى الاصطلاحي
معنى خارجا عن المعنى اللغوي ومنافيا له ومجازا بالنسبة اليه فيكون اللفظ منقولا

فصل الاجتهاد المقصد الاول

مكتبة المخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)